

كتاب الأم

دية أشفار العينين .

قال الشافعي C : وإذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة في كل جفن ربع الدية لأنها أربعة في الإنسان وهي من تمام خلقته ومما يألم بقطعه قياساً على أن النبي الدية نصف اثنان منه الإنسان في ما بعض وفي الدية واحد منه الإنسان في ما بعض في جعل A ولو فُقد العينين وقُطع جفونهما كان في العينين الدية وفي الجفون الدية لأن العينين غير الجفون ولو نتفأهدابهما فلم تنبت كان فيها حكومة وليس في شعر الشفر أرش معلوم لأن الشعر بنفسه ينقطع فلا يألم به صاحبه وينبت ويقل ويكثر ولا يشبه ما يجري فيه الدم وتكون فيه الحياة فيألم المجني عليه بما ناله مما يؤلم وما أصيب من جفون العينين ففيه من الدية بحسابه